

شرح معاني الآثار

3369 - حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو عامر عن سفیان عن ليث عن طاوس قال ٧ إذا كان في الثوب زعفران أو ورس فغسل فلا بأس أن يحرم فيه